

شرح جمع الجوامع للشيخ حسن بخاري الدرس 31 - الحقيقة والمجاز- 01-4-7341

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. احمد الله تعالى واثني عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى ال بيته وصحابته والتابعين - 00:00:00

ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فهذا هو مجلسنا الرابع عشر بعون الله تعالى وتوفيقه نستكمل فيه ما ابتدأناه في مجالس سابقة فيما اورده المصنف رحمه الله في متن جمع الجوامع فيما يتعلق بتقسيم الالفاظ ودلالاتها. مضى الحديث في المجلس الاخير - 00:00:20

الاسبوع المنصرم عن المشترك والخلاف فيه ووقوعه ومسائل متعلقة به. بقي القسمة الاخير في التقسيم الذي اورده المصنف رحمه الله ابتداء لما قسم اللفظ والمعنى من حيث الترادف والتباين الاشتراك والحقيقة والمجاز بقي قسمي الحقيقة والمجاز. وقد ابتدأناه في نهاية درسنا الماضي. لكن سنعود - 00:00:50

سريعا بالمرور على اقسام الحقيقة ليكون بناء ما يتعلق بالمجاز تبعا له. اقرأ من قوله وهي لغوية وشرعية. او من قوله الحقيقة لفظ استعمل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف - 00:01:20

الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. يقول المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا وللسامعين. مسألة الحقيقة لفظ مستعمل فيما وضع له ابتداء وهي لغوية وعرفية وشرعية ووقع الاوليان - 00:01:40

ووقع الاوليان الاوليان. وقع الاوليان ونفى قوم ان كان الشرعية والقاضي وابن القشيري وقوعها وقال قوم وقعت مطلقا وقوم الا الايمان وتوقف الامدين. والمختار وفقا لابي اسحاق الشيرازي والامامين وابن الحاجب وقوع الفرعية لا الدينية - 00:02:00

ومعنى الشرعي ومعنى الشرعي ما لم يستفد اسمه الا من الشرع وقد يطلق على المندوب والمباح. طيب قبل الانتقال الى المجاز انا سأعود سريعا الى ما مررنا به ايضا على ايجاز في ليلة الدرس المنصرم - 00:02:25

قال رحمه الله الحقيقة لفظ استعمل فيما وضع له ابتداء. لا تنسى ان قسم الحقيقة والمجاز جاء قريبا من قسم المشترك ووجه الجمع بينهما او وجه الشبه ان المشترك عبارة عن لفظ يطلق على اكثر من مسمى او على اكثر من معنى - 00:02:41

تقول والقرء مثلا يطلق على الحيض وعلى الطهر. تقول مثلا العين يطلق على الباصرة والجارية والجاسوس والشمس والمال ونحو وهذا فالذي وقع في المشترك ان اللفظة الواحدة الذي تناول عدة مسميات او عدة اشياء اشتركت في هذا الاسم - 00:03:01

لكن تناول هذا الاسم لتلك المسميات كان على وجه الحقيقة في الجميع. فلا يقال العين حقيقة في الباصرة اجاز في الجارية بل هي حقيقة في العين الباصرة حقيقة في العين الجارية المتدفقة. حقيقة في العين الجاسوس حقيقة - 00:03:21

في المال فاشترك الالفاظ المشترك في الاسم الواحد هو من باب الحقيقة. اما في الحقيقة فهو ايضا لفظ واحد. ويطلق على اكثر من معنى الا ان اشتراك هذه المسميات في اللفظ الواحد ليست كلها - 00:03:41

ها على درجة واحدة بل واحد منها يأتي على وجه الحقيقة والباقيات تأتي مجازا. ومثال ذلك لفظة اسد هي للحيوان المفترس وللرجل الشجاع. ولفظة حمار للبهيمة المعروفة. وللبليد في الفهم - 00:04:01

لحظة بحر للماء الكثير المعروف كل شيء فيه غزارة وجريان واتساع كالرجل في علم او في حفظه او كالجواد في جريه وسرعته

ونحو هذا. فاشترك هذه المسميات في اللفظ الواحد تختلف عن - [00:04:21](#)

فلما انتهى من المشترك أتى على الحقيقة والمجاز عرف الحقيقة. النقطة التي انتهينا منها هي الخلاف في الحقيقة الشرعية كثيرون من الأصوليين يقسموا الحقائق إلى ثلاثة أقسام. حقيقة لغوية حقيقة عرفية حقيقة شرعية. الاتفاق واقع - [00:04:41](#)

في النوعين الأولين في الحقيقة اللغوية وفي الحقيقة العرفية. والاتفاق الواقع فيهما بمعنى أنه محل باتفاق أن الحقيقة منها ما هي لغوية يعني منشأها من اللغة ووضع اللفظ جاء من قبيل اللغة. أو من قبيل العرف - [00:05:01](#)

فتكون حقيقة عرفية وإنما وقع الخلاف في الحقيقة الشرعية. والحقائق الشرعية يا أخوة المراد بها تلك المصطلحات التي تدل في الشريعة على معنى معين. هذا المعنى ليس هو المعنى اللغوي المطابق تماما لما دلت عليه اللغة - [00:05:21](#)

مثالاً بالصلاة بالصوم بالحج بالزكاة بالربا. هذه كلها الفاظ يعرفها العرب قبل الإسلام لكنهم ما يعرفونها بالمعنى الذي جاء به الإسلام. يعرفون الصلاة بمعنى الدعاء والصوم بمعنى الإمساك. والحج بمعنى القصد - [00:05:41](#)

والزكاة بمعنى النماء والربا بمعنى الزيادة. هذا المعنى الذي كان في اللغة دلت الشريعة على معنى مختلف فصار الاختلاف بين

الأصوليين. هل هناك ما يسمى حقيقة شرعية؟ ماذا يقصدون بهذا - [00:06:01](#)

خلافهم يدور حول أحد معنيين فانتبهوا لهما. أما أن يكون الخلاف بين الأصوليين دائراً بين أن هذا المعنى معنى لغوي وأن الشريعة نقلته إلى معنى آخر بتغيير بتقييد بإضافة بتعديل مثال الصلاة في اللغة الدعاء. فجاءت الشريعة فنقلت هذا الاسم الصلاة من المعنى

اللغوي - [00:06:21](#)

الذي هو الدعاء ونقلته إلى عبادة مخصوصة فيها هيئات أقوال وأفعال من بينها الدعاء الم تبتر الشريعة هذا اللفظ من معناه اللغوي

تماماً. لكنها نقلته وهذا النقل واضح. فانت تقول الصلاة - [00:06:51](#)

العربي يعرف كلمة صلاة قبل الإسلام بمعنى وبعد الإسلام أصبح له معنى. هذا إذا فسرنا أن الحقيقة جاءت على باب النقل. نقلت

الألفاظ من معانيها اللغوية إلى معاني أخرى. كذلك قل في الحج كذلك قل في الصوم - [00:07:11](#)

كذلك قل في الربا. ولذلك في الفقه تقول في هذه المصطلحات تعرفه لغة كذا وشرعاً كذا. وتلاحظ عادة شيئاً من التناسب بين المعنى

اللغوي والشرعي. هذا اتجاه في من يفسر الحقائق الشرعية بهذا المعنى أن الشريعة - [00:07:31](#)

ها نقلت هذه الألفاظ من معانيها اللغوية إلى معاني أخرى شرعية لها صلة ارتباط بالمعنى اللغوي. الاتجاه الآخر عند الأصوليين يفسر

الحقيقة الشرعية بغير هذا. ما هو؟ يقول الحقائق الشرعية عبارة - [00:07:51](#)

عن معاني وضعها الشرع ابتداء لتلك الألفاظ من غير انتقاد لها من اللغة. يعني الشرع جاء بهذه الألفاظ فوضعها هكذا فحقيقة شرعية

بمعنى وضع شرعي أن الشريعة وضعت هذا اللفظ لذلك المعنى. هذا المعنى - [00:08:11](#)

أنا الثاني يختلف عن المعنى الأول كما ترى. السؤال فيما سيناقش الآن وعرضناه بإيجاز في منتهى الدرس الماضي. هل والخلاف حول

المعنى الأول أو الخلاف في المعنى الثاني هما اتجاهان عند الأصوليين الذي مشى عليه المصنفون رحمه الله أنه - [00:08:31](#)

وبالمعنى الثاني لأنه قال في نهاية الكلام ومعنى الشرعي أو الشرعية يعني الحقيقة الشرعية ما لم يستفد اسمه إلا من الشرع يعني

نعم أن الشرع ابتداء هو الذي وضع المعنى لهذا اللفظ - [00:08:51](#)

وعلى كل فلو نقبت في كتب الأصول ستجد الخلاف أحياناً يدار حول المعنى الأول وأحياناً حول المعنى الثاني فالأن إذا انتبعت إلى

هذا حاول أن تنزل المذاهب والأقوال التي ذكرها على هذا الخلاف - [00:09:11](#)

إذا تعال وأبحث في فهم الأصوليين. هل يتفقون على أن هناك ما يسمى بالحقيقة الشرعية قبل أن تورد الخلاف حاول أن تفهم

محل الخلاف. يعني القومون نفوا أن كانها وقوم نفوا وقوعها وقوم أجازوها - [00:09:31](#)

مطلقة وقوم أجازوها إلا في الإيمان. هذا الخلاف يدور حول ماذا؟ حول الحقيقة الشرعية. ما معنى حقيقة شرعية؟ معناها أن الشرع

جاء إلى اللفظ فخصها بمعان خاصة بها. لا عهد للشر للغة بها من قبل. هذا معنى والمعنى - [00:09:51](#)

لا هي معان موجودة في اللغة من قبل. فجاء الشرع فنقلها إلى معاني أخرى. وجعل لها خصوصية في المعنى فهو من باب النقل من آ

من دلالة كانت العرب تعرفها بلغتها الى دلالة اخرى جاءت الشريعة بها - [00:10:11](#)

فالمذاهب التي اوردها المصنف رحمه الله هنا في المسألة كما سمعتم في قراءتها قبل قليل ستة مذاهب بما فيها الرأي الذي رجحه المصنف قال رحمه الله نفى قوم ان كان الشرعية هذا المذهب الاول نفى الامكان - [00:10:31](#)

ماذا يقصد بالامكان؟ ماذا يقصد بالامكان؟ ان كان وقوع الشرعية ان كان ايش طيب لاحظ المذهب الثاني قال والقاضي وابن القشيري وقوعها يعني نفوا وقوعها. ما الفرق بين نفى الامكان - [00:10:51](#)

في الوقوع ان ينفي الامكان العقلي. المذهب الاول نفى للامكان العقلي. والثاني نفى للوقوع الشرعي. فالمذهب الاول يقول لا يمكن عقلا ان يوجد هناك ما يسمى بحقيقة شرعية يأتي - [00:11:11](#)

شرع بالفاظ لها معان منبئة عن دلالة اللغة ولا علاقة لها باساليب العرب ولغة العرب. هذا القول مذهب ضعيف ولذلك استنكره بعض الاصوليين. ولاحظ هنا لم ينسب الى احد بعينه. قال نفى قوم نسب في بعض كتب الاصول الموسعة - [00:11:31](#)

الى بعض المرجئة وبعضهم ينفي ان يكون اصلا مذهباً لشدة ضعفه وشذوذه لكنه قول وقيل. المذهب الثاني المنسوب الى القاضي ابي بكر الباقلان وابن القشيري كما مر ايضا نفى الوقوع. والمقصود بنفي الوقوع انه لا يوجد لا يوجد - [00:11:51](#)

بهذا المعنى حقيقة شرعية عجيب طيب والصلاة والزكاة والحج يقول هذه حقائق لغوية. حقائق لغوية استعملت مجازا في معنى الصلاة بالعبادة المعروفة. والزكاة بمعنى العبادة المعروفة والحج بمعنى العبادة المعروفة - [00:12:11](#)

فيعتبر ان المعاني الشرعية هي مجازات لغوية. يقول نحن ما خرجنا عن اطار الحقيقة ها ما خرجنا عن اطار الحقيقة اللغوية. ولم يقع شيء يسمى بالحقيقة الشرعية. فاذا قلت له طيب وهذه الالفاظ - [00:12:31](#)

ايمان وطهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج وربما ونكاح. كل هذا يقول لا لا هذه حقائق لغوية. واستعملت جازا في هذه المعاني التي جاءت بها الشريعة. اذا هذا مذهب ثان منسوب للقاضي ابي بكر للباقلاني وابن القشيري - [00:12:51](#)

المذهب الثالث عكسه تماما. وقال قوم وقعت مطلقا. قال قوم كل الالفاظ الشرعية الحقائق هي الفاظ نقلتها الشريعة او اطلقتها ووضعها ابتداء لهذه المعاني. وقعت مطلقة يعني كل لفظ ينتسب الى مصطلحات شرعية فهي مصطلحات حقائق مستقلة عن المعنى اللغوي تتميز عنه. هذا المذهب منسوب في بعض الكتب الى المعتزلة - [00:13:11](#)

على العموم ونسب في بعضه الى كثير من المتكلمين ونسب الى عدد كبير ايضا من الاصوليين الذين يرون ان هذا مذهب معتمد هذا الذي عليه ترجيح امام الحرمين والامام الرازي خلافا لما سيذكره المصنف بعد قليل. فما رجحه - [00:13:41](#)

جويني وما رجحه الرازي ان الحقيقة الشرعية وقعت مطلقة وموجودة وان كل الالفاظ هذه صلاة وصيام وزكاة وحج وما له قبل قليل هي حقائق شرعية بمعنى انها منقولة او بمعنى ان الشرع وضعها ابتداء لهذا المعنى. ساتي - [00:14:01](#)

الى محك الخلاف بعد قليل بعد ان انتهي من استعراض المذاهب. المذهب الرابع الوقوع مطلقا الا الايمان يعني الا مصطلح الايمان الا لفظ الايمان. وهذا معنى قول المصنف وقوم الا الايمان. قوم معطوف على ماذا - [00:14:21](#)

وقعت وقال قوم وقعت مطلقا الا الايمان. يعني الا مصطلح الايمان. فما به لا بالعكس يقال قوم وقعت الحقيقة الشرعية مطلقا الا الايمان بقي على وضعه اللغوي بقي على معناه اللغوي. وقال قوم وقعت مطلقا وقوم وقعت الا الايمان. فما به - [00:14:41](#)

لا يزال في حيز دلالاته وحقيقته اللغوية ما غير الشرع فيه شيئا ولا نقله ولا وضعه بمعنى مختلف عما كان عليه في اللغة وقوم الا الايمان. هذا الذي رجحه ابو اسحاق الشيرازي رحمه الله. في بعض كتبه ايضا خلافا لما نسب اليه المصنف - [00:15:11](#)

بعد قليل قال رحمه الله وهذا المذهب الخامس الاتي وتوقف الاميدي. وطريقة الاميدي كما اشرت غير مرة انه حيث تتكافى الدالة وتتوازي الاقوال يجنح رحمه الله الى التوقف وهو معروف بهذا كثيرا في - [00:15:31](#)

كم؟ كم؟ يتوقف عن الترجيح يشير الى المآخذ وربما حاول ان يشير الى بعض وجوه الترجيح في بعض المذاهب والاقوال ثم الى ما يظعفها او ما يجيب بها عن الدالة ويقف من غير ترجيح تارة يصرح بالتوقف كما في هذه المسألة وتارة - [00:15:51](#)

يكتفي بايراد الاقوال واظهار التكافؤ ولا يعلن ترجيحه لاحد المذاهب والاقوال في المسألة وهي سمة كما قلت عرف بها الاميدي رحمه

والله كثيرا في الاحكام. المذهب السادس الذي قال فيه مصنف رحمه الله والمختار وفقا - [00:16:11](#)

لابي اسحاق الشيرازي والامامين وابن الحاجب وقوع الفرعية لا الدينية. هذا تفصيل اختاره ابن السبكي رحمه الله و اشار فيه الى ان الحقيقة الشرعية واقعة في الفرعية لا الدينية. وتقدم في المجلس السابق ان - [00:16:31](#)

المقصودة بالفرعية تلك المصطلحات التي تجري على الافعال مثل صلاة وزكاة وحج. واما الدينية كما سماها فهي ما تجري على الفاعل لا على الفعل. كلفظة كافر وفاسق ومنافق ومؤمن. فما يوصف به - [00:16:51](#)

الفاعل يسمى عنده حقيقة دينية او معنى ديني. وما يتعلق بالفعل يسمى فرعي وهو يرى ان الحقائق الشرعية واقعة في الفرعية لا في الدينية. وهذا يقرب لك الخلاف وستفهم مأخذه بعد قليل. اذا هذه مذاهب ولا نتقل عنها هو يقولون - [00:17:11](#)

والمختار وفقا لابي اسحاق الشيرازي والامامين. من المقصود؟ امام الحرمين الجويني والامام الرازي. نسب اليهم ما اختاره هو ورجحه ان الحقيقة الشرعية واقعة في الفرعية لا في الدينية. والصحيح عند الرجوع الى - [00:17:31](#)

كلام ابي اسحاق وكلام الجويني وكلام الرازي ما اشرت اليه قبل قليل ان الشرازي ماذا يرجح؟ الشرازي انه يرجح وقوعها مطلقا الا الايمان. وان الرازي وان الجويني والرازي يرجحون الوقوع مطلقا فمذهبهم اوسع مما - [00:17:51](#)

اشار اليه المصنف انهم يقولون به. فهم يرون يعني هم اقرب الى القول بالوقوع مطلقا. ابو اسحاق الشيرازي يستثني فقط مصطلح الايمان واما الرازي وامام الحرمين فيرجحون الوقوع مطلقا كما هو منسوب الى عدد منهم. على سبيل المثال يقول - [00:18:11](#)

آا الامام الشيرازي ابو اسحاق رحمه الله قال ويمكننا ان نحترز من هذه المسألة يقصد مسألة الايمان. فنقول ان الاسماء منقولة. يعني الاسماء الشرعية الا هذه المسألة يعني مصطلح الايمان. فهو صريح بانه يرجح هذا. ثم قال في - [00:18:31](#)

وضع اخر ويمكننا نصره ذلك من غير ان نشارك المعتزلة في بدعتهم فنقول ان هذه الالفاظ التي ذكرناها منقولة من اللغة الى الشريعة وليس من ضرورة النقل ان يكون في جميع الالفاظ وانما يكون على حسب ما يدل عليه الدليل. اما الامام - [00:18:51](#)

قال رحمه الله ايضا في بعض مواضعه وهو يرجح مذهبه قال انه آا لم يعتد بهذا فاشار الى خلاف في مذهب المعتزلة و اشار الى ترجيحه دون ان يبين رحمه الله استثناء منها. والمقصود من هذا انهم رحمهم الله يرون ترجيح هذه - [00:19:11](#)

مذاهب خلافا لما اشار اليه المصنف. وبالتالي فيكون من تحرير الاقوال نسبتها الى اصحابها على الوجه الذي اشرت اليه. الامر في الاحكام لما نقل المذاهب قال رحمه الله مبينا توقفه واذا عرفت ضعف المأخذ من الجانبين فالحق عندي في ذلك انما هو ان كان كل واحد - [00:19:31](#)

من المذهبين. واما ترجيح الواقع منهما فعسى ان يكون عند غيري تحقيقه. فيقف في مواضع ويصرح بتوقفه عن الترجيح في المسألة واختيار احد الاقوال. هذه ستة مذاهب كما سمعت بين الوقوع مطلقا وبين - [00:19:51](#)

بين نفي الامكان ونفي الوقوع وبين استثناء مصطلح الايمان. هذا يا احبة احد المسائل التي اشرت غير ما مر الى ان المأخذ العقيدية لها تأثير عليها في الخلاف الواقعي في ميدان علم الاصول. واحد المنطلقات التي دار فيها خلاف كبير - [00:20:11](#)

من بين الطوائف المنتسبة الى الاسلام المعتزلة ومن قبلهما الجهمية والكلابية ومن جاء بعده من الاشاعرة والماتوريدية يدور حول باب عظيم في ابواب العقيدة وهو ما يسمى بباب الاسماء والاحكام. تلك المصطلحات التي يبنى على القول فيه - [00:20:31](#)

حقائق علمية واعظم تلك المصطلحات خلافا بينهم مصطلح الايمان. وتعلمون عظيم الخلاف بين المرجئة من جهة وبين الخوارج من جهة والطوائف الاخرى الواقعة بين هذين المذهبين من طرفين في جهات متعددة. فحيث يقول - [00:20:51](#)

فان الايمان هو مطلق التصديق. وانه يكفي الاقرار بوجود الله. ثم ينفون تفاضل الايمان ويجعلون في هذا المخلوقات كلها سواء وغلاتهم ايضا يجعلون حتى صريح من ذكر القرآن كفرهم انهم ارباب ايمان كابليس وفرعون - [00:21:11](#)

ونحو اليمن. وفي مقابلهم الخوارج الذين يكفرون بارتكاب الكبائر. ثم المعتزلة بعدهم بدرجة حيث يخرجونه من مسمى الايمان ويجعلونه بين المنزلتين ويتفقون مع الخوارج في مصيره الاخروي. وما بين هذين من مذاهب هي تعود الى تحرير هذه المصطلحات

وهل العمل داخله في الايمان او ليس داخله فيه؟ فاذا نظرت الى تحقيق المسائل وجدت الى ان ما اخذها يعود الى هنا. هل مصطلح ايمان في الشريعة لما جاء الوحي ونزل القرآن وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم. هل هو معنى مستقل - [00:21:51](#) تماما عن دلالة كلمة ايمان عند العرب بلغتها العربية قبل نزول الوحي ام هو شيء مأخوذ منه به فتلاحظ ان تأسيس مذهب المعتزلة يقوم على محاولة الانفصال. وان الحقائق الشرعية لا صلة لها باللغة - [00:22:11](#) وانها مصطلحات جاءت بها الشريعة ابتداء او نقلتها من معانيها اللغوية الى معان اخرى ثم يحاكمون بعض التي تبني على هذا وفاقا عليه. فاذا فهمت هذا تبين لك ايضا لماذا يرجح مثل ابي اسحاق الشيرازي؟ فيقول لك الحقائق - [00:22:31](#) شرعية واقعة الا في مصطلح الايمان. ويقول لك لا يلزم من موافقتنا للمعتزلة في هذا المذهب ان نوافقه في بدعتهم. وانه حيث نقول وبان الحقائق الشرعية نقلت الالفاظ من ميدانها اللغوي ودلالاتها اللغوية الى معاني اخرى فانا استثني منها الايمان. هو يخشى ان - [00:22:51](#)

هذا تناقضا في المذهب. يقول لا. انا اقول ما الا ما دل عليه الدليل. يقول ودل الدليل عندي ان مصطلح ايمان ليس من الالفاظ المنقولة شرعا بل وبقا على دلالة لغوية. بعيدا عن تحقيق القول وتأبيده او رفضه. اريدك ان تفهم مبنى القول ومأخذه - [00:23:11](#) هذا الخلاف الذي سمعت فيه المذاهب قبل قليل. ومن ذلك ايضا ترجيح ابن السبكي رحمه الله. لما يقول تقع الحقائق شرعية يعني منقولة عن المعنى اللغوي او موضوعة ابتداء لمعان شرعية تقع في الفرعية لا في الدينية. فيرى انها في مثل صلاة وزكاة - [00:23:31](#) وحج وصوم نعم لا بأس عنده ان تقول ان هذه مصطلحات جاءت الشريعة تدان بمعنى يتعلق بها. لانه لا يدور حول هذه خلاف عقدي. الصلاة ما هي الصلاة؟ هو لا لا اشكال عنده ان تقول معنى جديد لا علاقة له باللغة. لكن - [00:23:51](#) مال وكفر ونفاق وفسق ومؤمن وكافر وفاسق ومنافق هذه اسماء ذات دلالات لها احكام دينوية واخرية في ابواب العقائد. فمن هو الكافر؟ ومن هو المؤمن؟ وكل مسائل الايمان والكفر التي عاش - [00:24:11](#) القرن الثاني فالثالث من بعد في في تقرير هذه المسائل وجدل كبير بين اهل السنة من جهة والطوائف المنتسبة الى الاسلام من جهة اخرى والرسائل التي صنفت باسم الايمان لتحرير هذا المصطلح وبيان معناه في تلك المرحلة المبكرة توقفك على ان - [00:24:31](#) هذا الخلاف جاء امتدادا لذلك المنزع القوي الذي كان من اوائل المسائل في ميدان العقيدة التي وقع فيها خلاف شديد وقويل الدليل ايضا بين الطوائف المنتسبة الى الاسلام. قال رحمه الله تعالى ومعنى الشرعية ما لم - [00:24:51](#) جسمه الا من الشرع. بين الخلاف الذي بنيت فيه المذاهب ماذا يقصد؟ وقلت لك ان هذا من المصنف ميل الى ان المقصود بالحقيقة ما وضعه الشرع ابتداء من غير نقل له من معناه اللغوي والاتجاه الاخر يرى ان الالفاظ الشرعية او الحقائق الشرعية منقولات - [00:25:11](#)

من المعاني اللغوية الى معان اخرى. قال رحمه الله ما لم يستفد اسمه الا من الشرع. فهذه الطريقة في الحصر ما لم يستفد اسمه الا من الشرع. بعض الشراح يرى ان الاولى والانسب في العبارة بدل هذا الاسلوب في الحصر ان يقول ما لم يستفد اسمه الا من الشرع - [00:25:31](#)

لانه لو عاد له المصنف وحرره بقوله التي استفيد وصفها للمعنى من جهة الشرع من غير اسلوب الحصر لانه قد تأتيتك بعض مصطلحات الشرعية هي لغوية والشرع ما غير فيها كثيرا ولم يستفد من معنى الشرع فقط بل معناه اللغوي مع الشرعي. قال وقد يطلق - [00:25:51](#)

على المندوب والمباح ما هو؟ مصطلح الشرعي. ما معنى الشرعي؟ او مشروع نسبة الشيء الى الشريعة هل يراد به الواجب فقط؟ ام حتى رتبة المندوب يصح ان تقول عنه شرعي - [00:26:11](#)

والمباح يصح ان تقول عنه شرعي؟ قال وقد يطلق على المندوب والمباح. اذا اطلاق الشرعي على الواجب لا كال فيه لكن حتى لا تظن انه خاص بالواجب قال وقد يطلق على المندوب وعلى المباح مثل ما يقولون بعضهم مثلا صلاة التراويح نافلة - [00:26:31](#) المشروعة وليست واجبة ماذا يقصدون بمشروع؟ ويعدل بعض الفقهاء في سجود السهو ما يقول يجب ولا يقول يستحب يقول

سجود السهو لواحد من اسباب ثلاثة. فيعدلون لفظة يشرع او مشروع او شرعت او غير مشروع للاطلاق على - [00:26:51](#)
ما يتعلق بالنذب بالاباحة فاذا قالوا غير مشروعة ارادوا نفي الجواز وبالتالي فتتكلم على ادنى الدرجات وهي الاباحة. اشار به
المصنف رحمه الله هذا المعنى تنبيه ذكره بعض الشراح في قول المصنف رحمه الله في اول هذا التقسيم وهي لغوية وعرفية -

[00:27:11](#)

قال ووقع الاوليان. الاوليان مثنى مثنى اولى تقول هذه مرتبة اولى وهاتان مرتبتان اوليان. لانه يتكلم على قال وهي يعني الحقيقة
لغوية وعرفية وشرعية. فكم حقيقة ذكر؟ ذكر ثلاث حقائق - [00:27:31](#)

ثم قال ووقع الاوليان. ويجوز تذكير الفعل وتأنيثه. لان الفاعل مؤنث مجازي. فلك ان تقول ووقعت الاولى يعني الحقيقتان الاوليان
ماذا يقصد بالوقوع؟ الاستعمال لا الوقوع الاستعمال الحقيقة اللغوية ووقوع الحقيقة العرفية. قال ووقع الاوليان فالولى اوليان هنا
مثنى اولى. في بعض نسخ اه - [00:28:01](#)

آآ جمع الجوامع يقول الاولتان. الاولتان وهذا مثنى مثنى اولى مثنى اوله وهي لغة قليلة واشار المحلي رحمه الله الا انها كذا في بعض
نسخ المتن وشرحها المحل كذلك. بل قال هي التي بخط المصنف. قوله الاولتان. وان كان الارجح والاكثر استعمالا - [00:28:31](#)

فكلاهما صحيح. نعم قال المصنف رحمه الله والمجاز اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة فعلم وجوب سبق الوضع وهو اتفاق لا
الاستعمال وهو المختار. قيل مطلقا والاصح لما عدا المصدر. انتقل رحمه الله الى تعريف المجاز وآآ في - [00:29:01](#)

هذا القسم الذي سنهي فيه مجلس الليلة ان شاء الله في المجاز ومسائله. الذي يتعلق بنا في الاصول مسألة او اثنتان. واما الباقي
مسائل لغوية وتستفاد من غير علم الاصول. وليست ايضا من ذوات الاثر في ميدان الفقه ولا حتى في الاصول - [00:29:28](#)
فيما يتعلق بانواع المجاز اسبابه وامثله الا على سبيل التبيين لها. واما التوسع فيها فليس هذا مجاله في علم الاصول. عرف رحمه الله
المجازة فقال اللفظ المستعمل بوضع ثان بوضع ثان لعلاقة - [00:29:48](#)

ماذا عرف الحقيقة قبل قليل؟ لفظ استعمل فيما وضع له ابتداء ان هناك ما قال فيما وضع له اولا كما قال ابن الحاجب. وعدل هناك
عن قوله اولا الى ابتداء لم؟ حتى لا - [00:30:08](#)

قل في اشكال اول وثاني ووضع اول ووضع ثاني فقال ما وضع له ابتداء. هنا قال المجاز اللفظ المستعمل بوضع ثان فعمد الى ثان لان
المجاز في كل الاحوال لابد ان يسبقه حقيقة. والحقيقة الموضوعية قبله. قل - [00:30:28](#)

انا اقول اولا هنا لا اشكال. سيكون المجاز في كل حال ثانيا. فقال لفظ مستعمل بوضع ثان ما قال لفظ الموضوع لم؟ لان الوضع هناك
قد وضع حقيقة لكن الكلام هنا لا - [00:30:48](#)

على الوضع بل على الاستعمال. فلفظة اسد مثلا بالمثال المشهور في الرجل الشجاع هل هو لفظ الوضع او لفظ استعمال استعمال لفظ
استعمل بوضع ثان الوضع هنا وضع ثان لكنه استعمال في هذا الباب استعمال - [00:31:08](#)

قال لعلاقة بين ماذا وماذا؟ بين الحقيقة والمجاز. فما العلاقة بين الاسد المفترس وبين الرجل الشجاع. القوة والشجاعة. وبالتالي فلا
يصح ان يحمل لفظ اسد على معنى اخر لم تكن فيه العلاقة بينة واضحة. ويضربون مثلا مثلا الاسد ايضا معروف بالبحر وهي الرائحة
الكريهة - [00:31:28](#)

وفي الفم فلا يوصف الرجل كربه رائحة فمه بانه اسد. وتريد هذا المعنى لانها ليست علاقة وان كانت موجودة لكن ما جرى استعمال
العرب على هذا فيعمدون في العلاقة بين الحقيقة والمجاز الى ما كان بين كما سيأتي - [00:31:58](#)

قال رحمه الله فعلم يعني من هذا التعريف وجوب سبق الوضع وجوب سبق الوضع لا استعمال وما بينهما هذه جملة معترضة وهو
اتفاق. فعلم وجوب سبق الوضع لا الاستعمال علم من هذا التعريف لما قال مستعمل بوضع ثان قلنا هذا يشير الى ماذا؟ الى ان هناك
وضع اول ليس - [00:32:18](#)

استعمال اول وهذا الذي نبه عليه. فلما يقول اللفظ المستعمل بوضع ثان لعلاقة. يقول علم من هذا التعريف انه هناك وضع سابق او
استعمال سابق. هذا الخلاف. اشار اليه. قال فعلم وجوب سبق الوضع - [00:32:48](#)

لا استعمال قال وهو اتفاق. قيل لا استعمال قيل مطلقا والاصح لما عدا المصدر. هذي مسألة خلافية. هل يشترط في الفاظ المجاز ان تكون الفاظها الحقيقية استعملت حقيقة او لا يشترط شوف ان - [00:33:08](#)

لها وضع سابق هذا محل اتفاق. يعني لا يوجد لفظ مجاز الا وله لفظ حقيقة موجود سابق تقول مثلا لفظة بحر في الرجل غزير العلم. او كثير الكرم. او حتى الجواد كما قلت في الدرس - [00:33:28](#)

لما ركب النبي عليه الصلاة والسلام فرسا علي لابي طلحة فقال انا وجدناه بحرا. اطلاق بحر على الفرس السريع في شدة الجري كالبحر في جريان مائه وكثرته واتساعه. والرجل الكريم او الرجل العالم يوصف بالبحر للسعة. فاشبه البحر في - [00:33:48](#) كثرة مائه وسعته. وجود لفظة بحر بهذا المعنى يشترط وجود سبق سبق وطمع ان كلمة بحر موضوعة في اللغة لمعنى سابق. ماشي؟ الخلاف هو هل يشترط ان يكون المعنى الحقيقي مستعمل او لا يشترط - [00:34:08](#)

خذ مثال اوضح لفظة غائط تستعمل في الخارج النجس من الانسان. يقولون ما اصله في لغة الموضع المنخفض المظلمن من الارض. هل يشترط ان يكون هذا المعنى الحقيقي مستعملا؟ او لا - [00:34:28](#)

ربما كان لفظ وضع ثم ما استعملته العرب. وهجرته وانتقلت الى المعنى المجازي فاصبح المجازي هو المتداول والمستعمل المعروف هذا الخلاف هل يشترط في الالفاظ المجازية في المعاني المجازية عفوا ان تكون معانيها الحقيقية قد استعملت او لا يشترط - [00:34:48](#)

المتفق عليه ان يكون هناك وضع سابق. قال السبكي وهو اتفاق. قال رحمه الله هنا فعلم وجوه سبق الوضع وهو اتفاق. لا الاستعمال لا يعني رجح السكين ولا يشترط ان يسبقه استعمال ايش؟ استعمال - [00:35:08](#)

اللفظ معناه الحقيقي وهذا الذي رجحه قيل مطلقا والاصح لما عدا المصدر. فرق السبكي في الفاظ المجاز بين المصادر وغير المصادر. فيقول ما عدا المصدر ما عدا المصدر لا يشترط فيه - [00:35:28](#)

استعمال اللفظ في حقيقته. واما المصادر فيشترط لها ذلك مثل رحمن. ومثل سبحانه. يقول فهذه الفاظ اذا اردت استعمالها في مجاز فلا بد ان يكون معناه الحقيقي مستعمل وما عدا المصادر فلا بأس به. مسألة - [00:35:48](#)

لغوية ليس ينبني عليها شيء في الفقه الذي نحن بصدد بناء مسائل الوصول لبناء الفروع عليها. نعم وهو واقع خلافا للاستاذ والفارسي مطلقا. وللظاهرية في الكتاب والسنة وانما يعدل اليه لثقل الحقيقة. طيب قبل وانما يعدل. وهو واقع. هذه مسألة في وقوع المجاز. عرف المجاز - [00:36:08](#)

ثم قال وهو واقع اين؟ اين؟ في اللغة ام في نصوص الكتاب والسنة؟ مطلقة وهو واقع. هذا الذي رجحه المصنف وجزم به وصدر به هو الذي عليه جل الاصوليين. ان المجاز واقع قسيما للحقيقة. بالتعريف الذي سبق قبل قليل. خلافا - [00:36:36](#)

والفارسي مطلقا. الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايين. والفارسي ابو علي. الحسن بن احمد النحوي متوفى سنة ثلاث مئة وسبعة وسبعين. صاحب الامال وصاحب التذكرة صاحب الايضاح في القراءات والحجة ايضا في القراءات - [00:37:06](#)

ابو علي الفارسي آآ نسب اليه انه ينفي وقوع المجاز وكذلك الاستاذ ابو اسحاق الاسفريني نسب اليه نفي وقوع المجاز. قال وللظاهرية يعني خلافا للظاهرية في الكتاب والسنة ونسب هنا قولا للظاهرية انهم يقولون بوقوع المجاز في اللغة وعدم وقوعه في الكتاب والسنة - [00:37:26](#)

فكم مذهباً ذكر؟ ثلاثة الوقوع مطلقا ونفي الوقوع مطلقا ووقوعه في اللغة الكتاب والسنة. وثمة مذاهب يذكر في التفريق بين الكتاب والسنة وقوعها في القرآن دون السنة او العكس. والصواب التسوية - [00:37:56](#)

وبين الوحيين كتابا وسنة فاما القول بالوقوع فيهما او بعدم الوقوع فيهما. فمن يقول بان المجاز واقع في اللغة دون القرآن والسنة لا يصح ان ينسب قول يقابله. يعني لا يمكن ان يكون مذهب يقول صاحبه ان المجاز واقع في القرآن والسنة وغير موجود في اللغة - [00:38:16](#)

لا يمكن يعني لغة القرآن والسنة لغة عربية. فما يثبت في اللغة يثبت فيه جوازا لا وجوبا ليس العكس ما تقول لا يمكن ان يوجد في

اللغة ثم تقول هو موجود في القرآن والسنة استثناء. هذا الخلاف يعني اختصره المصنف جدا في - 00:38:36

هذين هاتين العبارتين وهو واقع خلافا للاستاذ والفارسي مطلقا وللظاهرية في الكتاب والسنة. هذه المذاهب ثلاثة مبنية على خلاف قديم ايضا ليس حديثا في القول بالمجاز ووقوعه. لكن قبل ان تدخل في تفاصيل - 00:38:56

خلاف يعني الامثلة التي تظرب للمجاز في القرآن والسنة واخفض لهما جناح الذل من الرحمة. هل للذل حقيقة واسأل القرية لن يسأل جدران القرية وبيوتها ومساكنها لكن يسأل اهلها ونسب - 00:39:16

السؤال الى القرية ذاتها. واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا. جدارا يريد ان ينقض فاقامه وامثلة هذا كثيرة في نصوص الكتاب والسنة. القائلون بنفي وقوع المجاز. اما مطلقة واما في القرآن والسنة - 00:39:36

ما موقفهم من مثل هذه النصوص؟ وما قولهم فيها؟ الجواب انهم يقولون كل ذلك ليس من المجاز في شيء فان لم يكن مجازا فما هو؟ حقيقة. هم يقولون اصلا لا نقسم الالفاظ الى حقيقة - 00:39:56

بل كل ما يجري على اللسان العربي في الكلام وفي القرآن وفي السنة فهو كلام هو لفظ له دلالة ليس شيء حقيقة وشيء مجاز. هو لفظ له معنى يدل عليه السياق. والعربي بعربيته - 00:40:16

ان يفهموا المعنى ففهم العربي جناح الذل فهما يغاير جناح الطائر. وليس شيء منهما واخر مجاز. السياق عند العربي يحكم له الكلام ويفهمه المعنى دون حاجة الى ان تقول انه لما سمع جناح - 00:40:36

الذل التفت اولا الى معنى الجناح المعروف في الطائر. ثم نقله الى هذا المعنى المجازي وتعامل معه وفق هذا الفهم فيقولون ما يوجد اصلا استعمال حقيقي واستعمال مجازي انما هو استعمال واحد. حقيقة في كل الانحاء حقيقة في هذا المعنى - 00:40:56

واسأل القرية هل القرية تسأل؟ يقول لك العربي يفهم ان السؤال ها هنا ليس الى الجدران لكن الى ساكني القرية وكذلك القول في جدارا يريد ان ينقض. هل للجدار وهو جماد ارادة؟ بعضهم بالغ فقال قد يخلق الله عز وجل له ارادة - 00:41:16

فيكون المعنى حقيقيا. وقال بعضهم بنفس التأويل السابق انما هو على معنى يفهمه العربي سليقة باللغة. ايا كان هذا الخلاف الممتد قديما في مسألة الخلاف هنا وقد نسبه الى متقدمين كالاستاذة ابي اسحاق الاسفرايني ومنسوب ايضا الى - 00:41:36

ابي علي الفارسي وهو من اساطين اللغة. ونسب ايضا حتى الى تلميذه ابن جن كما سيأتي وان كان يبالغ اه بخلاف شيخه في نسبة كثرة وقوع المجاز كما سيأتي بعد قليل. هذا النقل في اثبات المجاز وعدمه يعني منطلق لغوي - 00:41:56

كما ترى ناقشه اللغويون القدماء هل في اللغة مجاز او لا يوجد؟ من هذا انطلق وفاة المجاز ايضا ومن انصروا القول بنفي المجاز مثل شيخ الاسلام ابن تيمية. ورد في هذا ردا مطولا وتبعه تلميذه ابن القيم - 00:42:16

وانتصر لهذا ايضا بكلام طويل ذكر فيه حجج شيخه ثم اضاف عليه وجوها اخر وادلة واسعة كان المتكأ اكبر في هذا النفي هو ان هذا التقسيم الاصطلاحي محدث. وغير معروف من قبل. وان من اوائل من - 00:42:36

تكلم به بعض المعتزلة في القرن الثالث الهجري وان ما قبل ذلك لا يصح فيه تقسيم حقيقة ومجاز وان جاز القرآن مثلا وتلك المصنفات التي ظهرت في القرن الثاني والثالث انما كانت محدثة. وبالتالي مصطلح ما عرفته - 00:42:56

عرب كيف ازعم ان لغتها والفاظها جاءت وفق هذا التقسيم؟ والمصطلح ذاته حادث. فهذه واحدة من المآخذ عند النفاة يضاف اليه مأخذ ثان ما اشرت اليه قبل قليل وهو ان اللفظ انما يدل على معناه وفق - 00:43:16

سياق يحدد المعنى والعرب اسلوبها جار في المحادثة والمخاطبة والتفاهم على هذا الاساس. ومأخذ ثالث ايضا وهي من رؤوس الادلة عندهم وبالذات التي استند اليها شيخ الاسلام رحمه الله وانتصر لها انتصارا كثيرا مثل رسالة الايمان وابن - 00:43:36

في الصواعق المرسلات ان هذا الباب اعني اثبات المجاز كان مدخلا كبيرا للطوائف المختلفة التي الى تأويل نصوص الصفات الواردة في الكتاب والسنة. وان مبنى التأويل وصرف تلك الصفات المنسوبة الى الله جل - 00:43:56

جلاله انما اتى اليه ارباب تلك الطوائف من مدخل الحقيقة والمجاز. فهم لا يستطيع احدهم وهو اقرأوا قول الله لما خلقت بيدي وقول الله بل يدها مبسوطتان وقول الله وجاء - 00:44:16

ربك وقول الله ان يأتيهم الله وقول النبي عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا ونحو هذا كثير من النصوص ما يقوى احدهم على رد اللفظ وهو ثابت لكنه يعتمد الى تفسيره بغير المعنى المتبادر. الذي نسميه - [00:44:36](#)

هي حقيقة فيحمله على معنى اخر. وهو المعنى المجازي. فيؤول اليد بالقدرة او بالعطاء ويؤول نزول الله واتيان الله مثلا الى اتيان امره او نزول رحمته وكرمه وامثال هذا يرى شيخ الاسلام ان المدخل الكبير الفاسد الذي اتت منه الطوائف الى تأويل نصوص الصفات كان من بوابة - [00:44:56](#)

تقسيم بين حقيقة ومجاز. وانه لو اغلق هذا الباب لما قام لهم مستند ولا حجة ولا دليل. ويقال له تلك الالفاظ في اثبات نصوص الصفات جاءت على حقيقتها التي تعرفها العرب بكلامها. فهل - [00:45:26](#)

تجرى تلك الالفاظ على حقائقها منسوبة الى الله جل جلاله فيكون الجواب نعم. فيبقى الاشكال العقلي. فكيف انسب الى الله عز وجل ما قد يثور عندي فيه اشكال في اثبات وجه الى الله او يد الى الله او نزول الى الله او عجب او - [00:45:46](#)

حكم او غضب او رضا ونحو هذا. فيقال ها هنا يقف الفهم البشري. فاذا وصلت الى مسألة كيف وقعت في اشكال ليس ليس منسحبا على فهم معنى اللفظ. لكنه على تكييفه ومحاولة ادراك العقل لحدود - [00:46:06](#)

لهذا الوصف تكييفاً عقلياً لا الى فهم معناه. على كل هذا باب طويل. وشيخ الاسلام رحمه الله اتكأ في النفي على هذا ولهذا فان من النفاة ايضا للمجاز ينسب الى الظاهرية ايضا كابن حزم وينسب الى بعض المالكية كابن خويزم من داد وينسب الى بعض - [00:46:26](#)

متأخرين والشيخ العلامة محمد الامين الشنقيطي رحمه الله. ايضا افرد رسالة التي اسماها منع المجاز في الكتاب المنزل للتعبد والاعجاب انتصر فيه ايضا للنفي. السؤال بعد هذا كله هل الخلاف لفظي او حقيقي؟ بين مثبت المجاز - [00:46:46](#)

ومن ينفيه يرى بعض باحثين ان الخلاف لفظي. يعني تعال لي الشخص الذي اثبت المجاز ونفى المجاز. هل يختلفون في تفسير واخض لهما جناح الذل. هل الذي ينفي المجاز يقول للذل جناح حقيقي يطير به؟ لا ما احد يقول هذا. جدارا يريد ان ينقض -

[00:47:06](#)

وامثلة ما ذكرنا قبل قليل. فان قلت بلى وقع خلاف في تفسير نصوص الصفات فيقال ليس منشأ اثبات المجاز وعدم الاثبات لاني حتى لو كنت اثبت المجاز هل يلزم من اثباتي للمجاز ان اول نصوص الصفات؟ الجواب لا. فانا - [00:47:26](#)

اقول باثبات تقسيم اللفظ الى حقيقة ومجاز. لكني لا اوافق على ان نصوص الصفات من باب المجاز بل اقول هي حقائق. وتحمل على ما معانيها الحقيقية والاشكال الناشئ في التكييف لا صلة له بمعنى اللفظ بل بتكييفه. وفهم اللفظ شيء معنى اللفظ - [00:47:46](#)

اي في حقيقته وتكييفه شيء اخر. فلا يستلزم نفي احدهما نفي الآخر ولا اثبات احدهما اثبات الآخر وبالتالي فيزول الاشكال من هذا الباب ويكون الخلاف فيه كما يرى بعضهم لفظيا وان امتد كثيرا حقيقة في كتب الاصول وخارج كتب - [00:48:06](#)

الوصول الى مساحات واسعة في اثبات هذا الخلاف. قال المصنف رحمه الله وهو واقع يعني المجاز. خلافا للاستاذ والفارسي مطلقا وللظاهرية في الكتاب والسنة. نعم. وانما يعدل اليه لثقل الحقيقة - [00:48:26](#)

يعدل اليه الى ماذا؟ الى المجاز. نعم. وانما يعدل اليه لثقل الحقيقة او بشاعتها او جهلها او بلاغته او شهرته او غير ذلك. طيب هو الان يتكلم عن ماذا؟ عن ماذا في المجاز؟ عن اي مسألة - [00:48:46](#)

عن اسباب العدول الى المجاز. يعني متى نعدل نعدل عن الحقيقة الى المجاز؟ يعني متى الى اللفظ في الجملة وفي الكلام فاقول لا يراد به حقيقته بل المعنى المجازي وهو كذا. متى؟ هذه الاسباب. قال انما يعدل اليه لثقل الحقيقة - [00:49:06](#)

اه يعني ساترك الحقيقة واهجرها واستعمل لفظ النجازين اذا كانت الحقيقة ثقيلة. ماذا يقصد بالثقل هنا ثقل اللفظ احيانا يكون لفظ الحقيقة لفظا ثقيلًا يمثل بعض الشراح بلفظة الخنفيق قال ومقصودهم في - [00:49:26](#)

معاجم اللغوية يراد به الداهية. فعدل عن الخنفيق الى كلمة نائبة. وكلمة حادثة فيعدلون عن اللفظ الصعب ويستخدمون لفظا على سبيل المجاز يعني ينقلونه من حقيقته الى مجازه تخفيفا يكون مستثقلا. قال او بشاعتها مثل لفظة الغائط التي عبر بها عن القراءة اكرمكم الله - [00:49:46](#)

فاللفظ بشع ولا يريدون جريانه على السنتهم فيعدلون به الى معنى من باب بشاعة اللفظ الحقيقي فيستعملون عوضا عنه هذا سبب اخر. سبب ثالث قال او جهلها يعني ربما تكون الحقيقة مجهولة يعني اما عند المتكلم واما عند المخاطب فيكون هذا - [00:50:16](#) سببا من اسباب استعمال المجاز. قال او بلاغته يعني بلاغة المجاز يكون اللفظ المجازي ابلغ. انا لما اقول زيد اسد وفلان وابن عباس بحر. الا ترى ان هذا ابلغ من اقول ابن عباس عالم واسع العلم؟ ونقول زيد شديد الشجاعة - [00:50:36](#) فاحيانا يكون اللفظ المجازي فيه قدر من البلاغة يجعلك تستعمله عوضا عن اللفظ الحقيقي. قال او شهرتك يعني ربما آآ كلفظة غائط يكون اشتهر اللفظ المجازي وغلب على الحقيقة فصار استعماله كذلك قال او غير ذلك يريد - [00:50:56](#) ان الاصل في الالفاظ الحقيقة ام المجاز؟ الحقيقة. وانه ان لم يكن هناك سبب داع للانتقال الى المجاز فلا يعدل ولا تنتقلوا الى المجاز الا الا بسبب فان لم يكن هناك سبب فلا حاجة. فيأتي مؤول نصوص الصفات في - [00:51:16](#) الكتاب والسنة فيرون ان السبب في العدول عن تلك النصوص من الحقائق الى المجازات ما هو؟ والاستحالة العقلية والاستحالة العقلية عند التحقيق واردة على المعنى ام على الكيفية؟ على الكيفية. فيكون الجواب مع اثباتنا - [00:51:36](#) جاز الا انا لا نقول به في نصوص الصفات لم؟ لعدم الحاجة لعدم الحاجة الى تحويل من الحقيقة الى المجاز بل تبقى الالفاظ على حقائقها. فاذا اثبت استحالة وجدت ان الاستحالة تتجه الى - [00:51:56](#) التكيف وليس الى حقيقة المعنى. نعم. وليس غالبا على اللغات خلافا لابن جني ولا معتمدا حيث تستحيل الحقيقة خلافا لابي حنيفة. وهو والنقل خلاف الاصل وليس غالبا على اللغات ذهب الجمهور الى ان المجاز مع وجوده في اللغة ووقوعه فيها. لكن ايها اكثر الحقيقة ام المجاز؟ الحقيقة - [00:52:16](#) ليس غالبا قال وليس غالبا على اللغات خلافا لابن جني. وذهب ابن جني كما ذكر في الخصائص في كتابه المشهور ان المجاز غالب على اللغات يعني ان استعمال المجاز عند التحقيق هو الاكثر في اللغة. كيف؟ يقول حتى قولك - [00:52:45](#) فقام زيد هذا في الحقيقة ليس استعمالا الحقيقيين هذا مجاز. لما يقول لان قولك قام زيد يفيد نسبة المصدر وهو الى زيد وهذا يتناول جميع افراد القيام وهو ليس مقصود. وبالتالي فانت قصدت بالقيام احد معانيه وافراده اذا هذا مجاز - [00:53:05](#) هذا نوع من التكلف اباه كثير من المحققين من اهل اللغة وحتى من الفقهاء والاصوليين. فهو مذهب له. قال هنا ابن السبكي وليس المجاز ليس هو الاكثر وليس هو الغالب في اللغات خلافا لابن جني. قال ولا معتمدا حيث تستحيل الحقيقة خلافا لابي حنيفة. هذه - [00:53:25](#) مسألة اخرى ماذا لو؟ وجدت عبارة تعذر فيها استعمال الحقيقة ما الموقف وجدت عبارة تعذر فيها حمله على الحقيقة. ما الموقف؟ حمله على المجاز. وجوبا جوازا فاذا قلت جوازا فما الجائز الاخر؟ يعني اذا وجدت لفظا تعذر حمله على الحقيقة - [00:53:45](#) يضربون مثلا اذا قال اذا قال السيد لعبده الذي هو اكبر منه سنا انت ابني الحقيقة هنا متعذرة البنو لا يمكن ان تتجه لشخص الى من هو اكبر منه فما الموقف؟ فاذا قلت ستحملة على المجاز ستتجه الى حمل هذا اللفظ على معنى يدل على العتق. لان - [00:54:20](#) في باب العتق سبب له. صح؟ فاذا كان قد ملك رقبة فتبين انها ابن عتقت عليه فالبنوة سبب. هذا مجاز طبعا وقوله ان تبني حقيقة على البنوة وهذا بالضرورة لا يمكن لانه - [00:54:50](#) اكبر منه سنا. فان لم تحمله على هذا المجاز فما المسلك الاخر الممكن عقلا؟ ها ان تجعل الكلام لغوا. لا لا معنى له. قال السبكي ولا معتمدا يعني لا يجب - [00:55:10](#) وان يكون المجاز معتمدا حيث تستحيل الحقيقة. خلافا لابي حنيفة فما مذهب ابي حنيفة؟ ها اذهبوا بحنيفة انه اذا تعذر حمل اللفظ على حقيقته وجب حمله على المجاز لما صيانة للكلام عن اللغو. فهذا ان كان يراد به نصوص الشريعة فهو صحيح - [00:55:30](#) ايمكن ان تبقي لفظا في نصوص الشريعة وتقول طالما تعذر المعنى الحقيقي فلا معنى له. لان حكمة الشارع سبحانه وتعالى اجل من ان يكون شيء من الكلام لا معنى له. واما في كلام البشر فهذا لا يلزم. كم من كلام خرج مخرج - [00:56:00](#) اللغو ولا عبرة به فعلى كل المذهب وابي حنيفة فقها في الفروع حتى في ابواب الاقرار وفاضل الدعاوى والبيانات ما يحصل في

القضاء والوصايا يحملونه على هذا انه ان تعذب ينظرون الى اللفظ فاذا وجدوا انه لا يمكن حمله على الحقيقة اتجهوا الى حمله على المجاز - [00:56:20](#)

وينزلون اللفظ على اقرب محمل يمكن حمله عليه ولو مجازا. قال المصنف هنا لا معتمدا. ليس المجاز معتمدا ليس بالضرورة ان كون محملا للفظ حيث تستحيل الحقيقة خلافا لابي حنيفة. في قول الله سبحانه وتعالى - [00:56:40](#)

فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين. الكلام عن اليهود. فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين. هل هذا مسخ حقيقي لهم قردة وخنازير؟ ام هو مجاز اللفظ هكذا فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين. فهل مسخهم الله فعلا قردة وخنازير؟ فكانوا فعلا على - [00:57:00](#)
لهذه البهائم المعروفة وهل يقال على اثر هذا ان القردة والخنازير هي من نسلهم او ستقول هو معنى مجازي؟ يقول مجاهد رحمه الله كما اورد الطبري وغيره قال مسخت قلوبهم ولم يمسخوا قردة وخنازيرا. وانما هو مثل ضربه الله لهم مثل الحمار يحمل اسفله - [00:57:30](#)

تارة على ماذا ستنزل كلام مجاهد هنا رحمه الله؟ حمل اللفظ على المجاز. وان المسخ الحقيقي ليس هو المقصود الاية فعدل عن ذلك الى المجاز. الطبري رحمه الله ما اورد كلامه قال وهذا القول الذي قاله مجاهد لظاهر - [00:57:59](#)

ادل عليه كتاب الله مخالف ليش اعتبره مخالف ظاهر اللفظ يدل على الحقيقة فكأنه لا يرى سببا لها الى العدول عن الحقيقة فما السبب؟ تعذر؟ يقول ليس متعذرا مستحيلا ليس مستحيلا. بل ناقش الفقهاء والمفسرون وشراح الاحاديث معنى المسخ - [00:58:23](#)
ناقشوا مسألة هل القردة والخنازير الموجودة في دنيا الناس اليوم هي من نسل اولئك؟ فقالوا لا. لان الممسوخ غضبا ولعنة لن يكون له نسل انما تلك خلقة مستقلة تناسلت وتتابع وتكاثرت. كذلك قال الرازي رحمه الله لما اورد كلام مجاهد قال ولما ثبت بما - [00:58:49](#)

قررنا جواز المسخ امكن اجراء الاية على ظاهرها. ولم يكن بنا حاجة الى التأويل الذي ذكره مجاهد رحمه الله الله ان كان ما وان كان ما ذكره غير مستبعد جدا. يقول ليس بعيدا جدا لكنه لا حاجة اليه. ويؤيدون هذا بان - [00:59:09](#)

المسخ الحقيقي هو المقصود في الاية قول الله سبحانه وتعالى في الاية بعدها فجعلناها نكالا. لما بين يديها وما خلفها ما وجه الدلالة ايوه ان المسخ الحقيقي ها ان المسخ الحقيقي هو الاقوى عبرة ونكالا بخلاف مسخ القلوب مثلا - [00:59:29](#)

او مسخ البصائر وطمسها انما الاشد في كونه نكالا وعظة وعبرة لمن يأتي بعدهم هو المعنى الحقيقي. فهذا مثال له تطبيقات كثيرة ايضا في نصوص الشريعة. ويكون ايضا دربة لطالب العلم في تقييم بعض الاقوال بعض المذاهب بعض الاراء في تفسير بعض الايات - [00:59:52](#)

ايات الاحاديث بهذا الميزان الذي تقرر. نعم وهو والنقل خلاف الاصل وهو يعني المجاز. المجاز والنقل خلاف الاصل وهو والنقل خلاف الاصل واولى من الاشتراك قيل ومن الاضمار والتخصيص اولى منهما هير رتبها لي - [01:00:12](#)

وهو والنقل خلاف الاصل. ما الاصل الحقيقة الاصل في مقابل المجاز الحقيقة. والاصل في مقابل النقل ايضا الحقيقة. واولى من الاشتراك ما هو المجاز اولى من الاشتراك ومن الاضمار قيل يعني هذا ادنى من الاول وقيل ومن الاضمار. والتخصيص اولى منهما من ماذا - [01:00:35](#)

الاشتراك والاضمار او من المجاز والنقل قال وهو والنقل خلاف الاصل واولى من الاشتراك والتخصيص واولى منهما يعني من النقل والمجاز اكتب لي هذه الانواع. الاول الحقيقة او الافراد بالحقيقة والافراد في الالفاظ. طيب الثاني تخصيص - [01:01:05](#)

ثم المجاز ثم ثم ثم الاضمار ثم النقل ثم الاشتراك. ويختمون بالنسخ. ويعتبرونه في ادنى هذه المراتب لانه اخر ما يمكن ان يحمل عليه اختلاف الالفاظ او تعارضها. ذكر بعض الشراح في ترتيب هذه الدلالات بيتين. يقدم تخصيص - [01:01:33](#)

مجاز ومظمر ونقل يليه واشتراك على النسخ وكل على من بعده متقدم وقدم اصداد الجميع ذو الرسخ قال يقدم تخصيص مجاز ومظمر ونقل يليه واشتراك على النسخ وكل على من بعده متقدم وقدم اصداد الجميع ذوي الرسخ - [01:02:06](#)

فائدة هذا يا مشايخ تظهر في مسألة الخلافات والاحتجاجات ولن اقول المناظرات لكن المناقشات تجاه بعض النصوص في حمل

بعض الالفاظ على بعض المعاني. فاذا اختلف فقيهان في تفسير نص ولفظ في النص بعينه. وتتردد بين ماخذين - [01:02:35](#) احدهما يفسره بالحقيقة والثاني يفسره بالمجاز. وجئت ترجح بين قولين ستحكم مثل هذا الترتيب. فاذا وجدت احدا المذهبين يفسر اللفظ بالحقيقة والآخر يفسره بالمجاز. فما هو المقدم؟ الحقيقة. وجدت احدهما يفسره - [01:03:00](#) الثاني يفسره بالاشتراك المجاز وهكذا بناء على هذا الترتيب. على هذا التقسيم ولو اعتبرنا ما عدا الحقيقة اه المجاز فما بعده خمسة مراتب. التخصيص المجاز لاضمار النقل الاشتراك فلو افترضتها خمسة وافترضت التعارض بين كل واحد مع الآخر. فكم صورة ممكنة -

[01:03:20](#)

ليش خمسة باثنين؟ ما تضرب خمسة باثنين ولا خمسة وعشرين ما تضرب خمسة في خمسة لانه ما واحد يقابل نفسه تصير عشرين سورة خمسة في اربعة. انت عندك تخصيص ومجاز واضمار ونقل واشتراك. كتب الاصول الموسعة تورد هذه الصور مفصلة -

[01:03:50](#)

وقل واحدة بمثال يقول مثلا اذا تعارض تخصيص ومجاز تخصيص واضمار تخصيص ونقل تخصيص واشتراك ثم تأتي الى الثاني مجاز واضمار نقل واشتراك وهكذا ثم يجرون هذا التقسيم في مراتب القوة وايهما اولى من الآخر؟ انا اعطيك امثلة سريعة هكذا

يعني - [01:04:09](#)

مثلا تعارض الاشتراك والنقل ايهما اولى؟ النقل لفظ الزكاة في اللغة موضوع لماذا؟ للنماء وفي الشرع الجزء المحدد المقدار محدد شرعا لاجراجه في بعض انواع المال. اذا النقل اولى فاذا وجدت لفظ الزكاة في النصوص الشرعية فلن تحمله - [01:04:29](#) هو على معنى اللغوية وتستعمله في المعنى الآخر. الاشتراك اذا قلت لا هو مشترك. بين معناه اللغ ومعناه الشرعي ستقول النقل مقدم لما يأتيك اشتراك ومجاز اشتراك مع اضمار يعني خذ مثال تطبيقي في بعض النصوص. قول الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح -

[01:04:49](#)

ما نكح يعني ما عقد ابؤكم عليه عقد نكاح او ما وطئ النكاح يستخدم في العقد ويستخدم في الوطئ. يقولون الوطء في معنى النكاح هو الاصل. ويحمل على العقد اذا خصصته بالنكاح الصحيح ما فائدة هذا الخلاف؟ ماذا لو وطأ الاب حتى لو بوطء فاسد -

[01:05:09](#)

بنكاح محرم كالشغار او بوضع محرم كالزنا والعياذ بالله. فهل موطوءة الاب حرام على الابن؟ لان الله يقول ما نكح او تقول لا ما نكح يعني ما عقد عليه الاب نكاحا صحيحا - [01:05:38](#)

فهذا دائر الى التردد بين حمل لفظة نكح على معنى العقد او على معنى الوطء. فاذا دار اللفظ بين التخصيص والاشتراك فالتخصيص اولى. لانه مقدم على الاشتراك لن اقول عقد لن اقول هنا نكاح مشترك بين العقد وبين الوطئ - [01:05:54](#)

ساقول هو مخصص بمعنى العقد او بمعنى الوطأ على الاختلاف تقول هو حقيقة في الوطء وبالتالي فما حصل فيه وطؤ اعم من ان يكون نكاحا صحيحا او غير صحيح. اذا تعارض كذلك النقل والاضمار - [01:06:14](#)

اذا تعارض اه النقل والتخصيص واحل الله البيع. يقول الشافعي البيع عبارة عن عقد مخصوص. فيقول الحنفي هذا نقلت اللفظ من معناه اللغوي الى معنى خاص. وحمله ذلك فيقول كل بيع بيع الرطب بالتمر متساويا ويستدل بعموم واحل الله - [01:06:32](#)

والبيع في قوله سبحانه وتعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه المجاز والتخصيص. في متروك التسمية عمدا يؤكل او لا يؤكل قال الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. يقول الشافعي مثلا وغيره هذا مجاز. لان من ذبح من عبد - [01:06:52](#)

الاوثان وما اهل لغير الله به يستلزم ترك التسمية لانه اصلا ما يريد به وجه الله فهل يدخل في هذا متروك التسمية؟ فيقول مخالفوا المجاز على خلاف الاصل. وحمل الآية على الذكر اللفظي يلزم منه التخصيص في - [01:07:14](#)

بالاجماع وهذا خلاف الاصل وبالتالي ستجد امثلة تطبيقية لما يأتون الى مسائل فقهية ويكونوا المنزع في الاستدلال لفظ في النص الشرعي فاحدهم يفسره بمعنى ينطبق على واحدة من هذه هل هو نقل او مجاز او اضمار او تخصيص؟ والآخر يحمله على معنى آخر

من هذه - [01:07:31](#)

المعاني وبالتالي فتضع في الكفة. فايهم كان في مرتبة اقوى كان استدلاله اقوى. لا يلزم من هذا صحة مذهبه في الجملة لكن في الاستدلال بهذا المنطلق فعليك اذا كان مرتبتك انت اضعف مما يقوله المخالف لك في المسألة عليك ان تبحث عن دليل اخر -

[01:07:51](#)

والا فهو اقوى منك استدلالنا الان في مثل هذا المعنى. وهذه فائدة هذه المراتب كما قلت قبل قليل. ولكم في القصاص حياة. هل هي المعنوية او هي حياة حسية. كيف حياته المعنوية؟ ولكم في القصاص حياة يعني ان الله عز وجل لما شرع - [01:08:11](#) جعل فيه حياة للمقتص منه لما تزال ذنوبه بالقصاص فيحيا حياة في دار الآخرة وقد ناله عقابه في الدنيا وبالتالي فيكون المعنى ولكم في القصاص حياة حياة معنوية. وتقول لا هي حياة حسية. ولكم في القصاص حياة يعني - [01:08:33](#) سبب لبقاء الحياة لما يردع القاتل بالاقتصاص منه. طيب واحد حمل الحياة هنا على حياة حسية واحد حملها على حياة معنوية ما الفرق الذي حملها على المعنوية يلزم منه اظمار ولكم في القصاص يعني ولكم في شرع القصاص - [01:08:58](#) الذي حمل على الحياة الحسية خصص اللفظ ان الحياة هنا الحسية ولم يحملها على المعنوية والتخصيص مقدم وخذ مثال في في الوقوف عند دلالات نصوص شرعية في الكتاب وفي السنة عندما تجد خلافا داخل المذاهب وانت تحاول ان - [01:09:22](#) فحص او تزن بين الاقوال لا تكتفي ان تقول كلاهما استدلال باية واحدة او بحديث واحد فتقول القولان متكافئان ليس بالضرورة ولك اذا تأملت في داخل هذا الاستدلال من لفظ الآية ومن لفظ الحديث ان تزن استدلالا اقوى من استدلال من خلال هذه المراتب -

[01:09:42](#)

وثمة بحوث افردت كثيرة في هذه المراتب وتفضيلها وهي بين المذاهب احيانا في تفاوت في تقديم بعض الرتب على بعض. نعم وقد يكون بالشكل او صفة ظاهرة او باعتبار ما يكون قطعا او ظنا - [01:10:02](#) لا احتمالا وبالضد والمجاورة والزيادة والنقصان والسبب للمسبب. والكل للبعض والمتعلق للمتعلق وبالعكس وما بالفعل على ما بالقوة. ما هذا هذه ما يسمونه العلاقة في المجاز. لابد في صحة المجاز من وجود علاقة. علاقة بين ماذا وماذا؟ بين المعنى الحقيقي -

[01:10:23](#)

مجازي. هل العلاقات محدودة او كثيرة؟ غير محدودة؟ يتفاوت البلاغيون وبعض الاصوليين تبعاً له في ذكر علاقات المجاز. ذكر المصنف هنا كم ذكر المصنفون منها عشرة قال وقد يكون بالشكل - [01:10:49](#) او صفة ظاهرة هذا واحد ويسمى المشابهة. يعني قد يكون العلاقة بين الحقيقة والمجاز المشابهة بالشكل او بصفة ظاهرا اثنين او باعتبار ما يكون وهذا نوعان اما قطعا او ظنا لاحتمالا. الثالث بالضد الرابع بالمجاور. الخامس بالزيادة - [01:11:09](#) السادس بالنقصان السابع بالسبب للمسبب. الثامن بالكل للبعض. التاسع بالمتعلق للمتعلق العاشر ما بالفعل على ما بالقوة هذي انواع العلاقات وخذ امثلتها ايضا على سبيل السر لان هذا كله مما لا علاقة له بالفقه والاصول لكنها مباحث بلاغية خالصة - [01:11:31](#) بلاغيون يزيدون في انواعها ويفصلون فيها تفصيلا طويلا. المشابهة ذكر لها صورتين الشكل والصفة الظاهرة. انت لما ترى صورة اسد منقوشة على الجدار تقول هذا اسد هل هو اسد حقيقي؟ لا ما العلاقة بين الاسد الحقيقي وهذا المرسوم على الجدار - [01:11:51](#) هنا شكليا وقد تكون المشابهة بصفة ظاهرة كما تسمى الرجل الشجاع اسدا فانت هنا اطلقت اسد عليه ايضا للمشابهة لكن مشابهة في صفة ظاهرة. اذا عندنا مشابهة شكلية ومشابهة بصفة ظاهرة. لاحظ المقال صفة ظاهرة حتى يحتاج الى الصفة - [01:12:11](#) الخفية كما قلنا البخر في الاسد فان صفة لا تصلح ان تكون سببا ينقل به اللفظ من الحقيقة الى المجاز. النوع الثاني من العلاقات الاسباب الاستعداد كما قال مع اعتبار ما يكون قطعا او ظنا. تسمية الشيء باعتبار ما يؤول اليه. باعتبار ما يؤول اليه اما - [01:12:31](#) قطعا واما ظنه انك ميت وانهم ميتون. قيلت للنبي عليه الصلاة والسلام وهو حي انك ميت. كيف هو حي يقال له انك ميت يعني هذا باعتبار ما سيؤول اليه حقيقة او ظنا هذا قطعا هذا حقيقة او ظنا لما قال اني اراني - [01:12:51](#)

اعصر خمرا يعني هو ظن هو لن يجزم انه سيفعل هذا اذا خرج من السجن لكنه حصل تأويله. قال رحمه الله لا احتمال يعني لا يصح ان يكون تسمية الشيء باعتبار ما يؤول اليه بالاحتمال. بل لا بد اما ان يكون قطعا او ظنا والفرق بين الظن والاحتمال شيء من

الرجحان. الاحتمال يعني مجرد - 01:13:11

ادنى ظن وليس كذلك. الثالثة المضادة بالضد وجزاء سيئة سيئة مثلها. هل رد السيئة يسمى سيئة لما ينتصر المظلوم لحقه فيدفع العدوان فمن اعتدى عليكم فاعتدوا. انت لما ترد العدوان هل تسمى معتديا؟ لما - 01:13:33

تدفع السيئة هل تسمى مسيئا؟ لكن الآية تقول وجزاء سيئة سيئة قال انما جاء هونا للمقابلة. يسمونها المقابلة يسمونها المضادة الرابعة المجاورة تسمية الشيء بما جاوره قال رحمه الله والمجاورة مثل تسمية القبر راوية والراوي اصلا الدابة التي يستقى عليها -

01:13:57

الخامس علاقة الزيادة. بعضهم يضرب له مثالا بقوله تعالى ليس كمثله شيء. وفيها نقاش في التفسير. هل الكاف في قوله ليس كمثله شيء. كاف زائدة كما يقول اللغويون النحاء. ولئن كانوا لا يعبرون بهذا في تفسير الآية. تأدبا مع - 01:14:19

ام الله؟ لكن الله عز وجل ينفي المثلية والشبه. فالمعنى ليس مثل الله شيء. وهذا يؤدي بقولك ليس مثله شيء. ليس مثله او ليس مثله شيء. فاذا كانت النفي في المثلية من غير الحاجة الى - 01:14:40

كاف فالكاف وها هنا من باب المجاز والعلاقة فيها زيادة وبالتالي فيقولون هو كذلك وبعض المفسرين يقول بل هذا نفي لشبيه المثل لله. الكاف للتشبيه يعني ليس شبه مثل الله شيء. فاذا نفي شبيه المثل - 01:15:00

فنفي المثل من باب اولى. السادس علاقة النقصان وكذلك في كل مضمير مقدر واسأل القرية يعني واسأل اهل القرية السابع علاقة السببية. اما باطلاق المسبب على السبب او بالعكس يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا. ما الذي انزله الله - 01:15:20

قال لباسا يوارى سوءاتكم. فهل نزل من السماء لباسا يلبس رداء وازار وقميص وثوب قالوا انزل الله عز وجل الماء فلما نزل الماء نبت النبات فخرج القطن والعشب فرعت الغنم وخرج الصوف هذه كلها - 01:15:47

هي اللباس لكنها اسباب للباس. والمراد بما انزل الله عز وجل هو ماء المطر الذي كان سببا في وجود ما يلبس. هذا من اطلاق تسبب على السبب او العكس يطلق السبب على المسبب فيقال راعينا الغيث. ونحن ما راعينا الغيث وانما راعينا العشب الذي - 01:16:06

كان الغيث سببا في انباته. العلاقة الثامنة الكلية والجزئية اطلاق الكل على البعض. قال الله يجعلون اهم في اذانهم والمجعول ما هو؟ الانامل وليست الاصابع كلها. واطلاق الجزء على الكل - 01:16:26

الحج عرفة ولا يراد به ان كل ما يتعلق بالحج من الاحكام منحصر بعرفة لكنه من اطلاق الجزء على الكل. وهذا مشروط ان يكون الجزء اعظم اجزاء المذكور والتاسع علاقة التعلق - 01:16:46

المتعلق على المتعلق. تقول اللهم اغفر لنا علمك فينا. يعني ما تعلمه فينا. والعكس لما قال المصنف رحمه الله وبالعكوس قصد الثلاثة السابقة. السبب للمسبب والكل للبعض والمتعلق للمتعلق وتعكسها - 01:17:04

تقول المسبب للسبب والبعض للكل او الجزء للكل. والمتعلق للمتعلق. فبالعكوس هذه ليست اقسامها انما هي عودوا بالمثل على الثلاثة السابقة قال في الاخير وما بالفعل على ما بالقوة لفظة فعل ولفظة قوة مصطلح منطقي دخل - 01:17:24

في كثير من الاستعمالات العلمية وفي كتب الاصول كثيرا. يقصدون بالفعل وجوده حقيقة وبالقوة او ربما قالوا القوة القريبة من الفعل يقصدون به ان كان الشيء. لا حصوله حقيقة تقول مثلا هذا استاذي بالفعل لانك درست عنده - 01:17:47

ودرست في مدرسة او في جامعة وكان احد الاعلام من الفقهاء والعلماء المعروفين يدرس فيها. لكنه ما تهيأ لك ان تدرس عليه لكنه كان يدرس في المدرسة ذاتها وزملائك درسوا عليه او ادركت عالما في بلد في عصر لكن ما تهيأ لك ان - 01:18:11

عنه مباشرة فتقول هو استاذي بالقوة يعني تهيأ لك وامكن ان يكون كذلك. فعلى هذا يسمى الاخرس متكلم باعتبار انه يمكن يعني هذا من باب اطلاق ما بالقوة على ما بالفعل او العكس ما بالفعل على ما بالقوة يعني هو يمكن ان يكون متكلم لكن - 01:18:32

او حقيقة بالفعل ليس متكلم. ويقال ايضا للمريض صحيح وامثلة هذا فوق الاطلاق ما يمكن ان يكون على الواقع حقيقة او العكس. فهذه انواع بعضهم يزيد عليها كثيرا وبعضهم يختصر من - 01:18:57

لكن قلت لك ليس هذا مكان سرد علاقات المجاز واسبابه وامثلته وانما هي واسعة والمراد من ان من اثبت المجال وجد فيها متسعا

لكثير من العلاقات الواردة في هذا وفي غيره. نعم - [01:19:17](#)

وقد يكون في الاسناد خلافا لقومه. ما هو؟ المجاز. نعم وفي الافعال والحروف وفاقا لابن عبد السلام والنقشواني ومنع الامام الحرف مطلقا والفعل والمشتقة الا بالتبع ولا يكون في الاعلام خلافا للغزالي في متلمح الصفة. هذه مسائل تخص المجاز. هل يقع المجاز في الاسناد؟ هل يقع في - [01:19:34](#)

بالافعال والحروف هل يقع في الاعلى خلاصة الكلام القدر الذي اتفق القائلون بالمجاز على وقوعه فيه ما هو المجاز في المفردات كما قلنا اسد بحر جبل قمر حمار هذه الفاظ مفردة. هذه يصح عند القائلين بالمجاز وقوع المجاز - [01:20:02](#)

فيها طيب غير هذا هل يقع المجاز في الاعلام؟ قال لا يكون في الاعلام لم لانه لا معنى مقصود بين العلم والشخص المسمى به خلافا للغزالي كما سيأتي بعد قليل. هل يقع في الافعال والحروف - [01:20:29](#)

قال المصنف وقد يقع في الافعال والحروف يعني يقع المجاز في الفعل ويقع في الحرف. هل يقع في الاسناد؟ هذه ثلاثة مسائل. ابتداء المصنف فقال وقد كونوا يعني المجاز في الاسناد خلافا لقوم. والاشارة كما ترى واضحة في الخلاف - [01:20:48](#)

هل يكون المجاز في الاسناد او في التركيب يعني؟ يعني ليست ليس المجاز في اللفظ بل في لفظ يسند الى لفظ وتركيب متكون من جملة فيها فعل وفاعل مبتدأ وخبر اشاب الصغير وافنى الكبير كر الغداة ومر العشي هل كر الغداء فعلا هو الذي - [01:21:05](#)

يسبب شيب الصغير وفناء الكبير. هذا مجازي. لان الفعل حقيقة ينسب الى الله عز وجل فاسناد وقوع الشيب الى الكر والمر هذا اسناد. فالمجاز هنا ليس في اللفظ. المجاز في ماذا؟ في الاسناد. فمن يثبت ذلك يقول المجاز ممكن يقع - [01:21:25](#)

ممكن يقع مركب والذي ينفي ذلك لا يصحح هذا. يقول قائلهم احياني اکتحالي بطلعتك. احياني اکتحالي بطلعتك ففي مجازان. الاول انه جعل النظر اکتحالا للعين. وهذا مجاز. والمجاز الثاني ان جعل هذا احياء - [01:21:45](#)

وكل ذلك اسناد مجازي كما ترى وفيه ايضا مجاز لفظي او مفرد. القائلون بنفي المجاز في الاسناد يقولون لا. ما في شيء اسمه مجاز المجاز في الالفاظ ثم بحسب ما يتعلق به اللفظ ينسحب عليه. والخلاف لفظي كما ترى. وبعضهم يقول خلاف حقيقي وعبد القاهر -

[01:22:05](#)

والجرجان وغيره من الباغيين هم من يوسعوا مثل هذا الكلام في كتب البلاغة المسألة الثانية هل يقع المجاز في الافعال والحروف؟ ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار الفعل ماضي. هل وقع النداء ام سيقع يوم القيامة؟ سيقع فعبر بالماضي ونادى. فيقولون هذا من

المجاز في الافعال - [01:22:25](#)

ان يعبر عما سيكون في المستقبل بالماضي. او العكس اطلاق المضارع على الماضي واتبعوا ما تتلوا الشياطين يعني ما تلتنه الشياطين على ملك سليمان فعبر بالماضي عن المضارع والعكس بالمضارع عن الماضي. الحرف هل يقع فيه المجاز؟ تقول مررت بزيد والباء

للساق وانت ما - [01:22:49](#)

وقت في مرورك به هل يدل هذا على ان الحروف يدخلها المجاز ايضا؟ الذي قال فيه المصنف رحمه الله قال نعم يقع قد يكون في الافعال والحروف يفاقا لابن عبد السلام المقصود به سلطان العلماء العز والنقشواني ومنع الامام الحرف مطلقا. الامام - [01:23:13](#)

منع وقوع المجاز في الحرف. لم؟ يقول لان الحرف في ذاته لا معنى له. بل هو مرتبط بما يدل فاذا كان هو في ذاته لا معنى انا اتكلم عن حقيقة ومجاز بل هو بحسب ما يتصل به فان كان المتصل به حقيقة افاد الحقيقة او المجاز فهو كذلك - [01:23:33](#)

المسألة الاخيرة الاعلام عفوا قال هنا منع الامام الحرف مطلقا والفعل والمشتق الا بالتبع. الامام الرازي له مذهب ان الافعال لا يدخلها والمجاز وخلافا للمسألة السابقة وان المشتق ايضا المشتق يقصد به كما مر بكم اسم الفاعل واسم المفعول والاحوال هذا يقول لا

يدخل - [01:23:53](#)

المجاز الا بالتبع. يعني اذا دخل المجاز اصلها دخل عليها والا فلا. المسألة الاخيرة لا مجاز في الاعلام لا ولا تبعها لانه لابد في المجاز من علاقة والاعلام ما فيها علاقة. يعني انت لا تسمي زيدا لمعنى. ولا تسمي اسامة لمعنى. فبالتالي - [01:24:14](#)

ان لم يكن علاقة اصلا بين العلم واسمه فاذا لا حقيقة ولا مجاز فلا يدخلها المجاز. ذهب الغزالي الى ان المجاز قد يدخل في اذا وضع

لمتلح الصفة كالاسود تقول فلان الاسود ابن يزيد الاسود ابن كذا - [01:24:34](#)

الاسود النخعي الفضل اذا فيه معنى المقصود الحارث اذا فيه معنى الحرث. فهل هذه الاعلام التي تدل على صفات تحملها في اسمائها في اعلامها هي موضوعة فتدخلها المجاز فيقول الغزالي ان كان العلم فيه متلح الصفة يعني اسم يدل على صفة - [01:24:54](#)
ان تتلمحوا في اسم العلم يدخلها المجاز فنظر الى ان القضية تتعلق بالمعنى فان اشتمل الاسم العلم على معنى دخله المجاز. اما زيد وبكر وعمر فلهذا لا دلالة فيها على معنى يتعلق باسم العلم وبالتالي فلا يدخله المجاز. ختم المصنف - [01:25:14](#)
الله بعلامات المجاز. نعم. ويعرف بتبادل غيره الى الفهم لولا القرين. وصحة النفي وعدم وجوب الاضطراب وجمعه على خلاف في جمع الحقيقة وبالتزام تقييده وتوقفه على المسمى الاخر والاطلاق على المستحيل والمختار اشتراط السمع في نوع المجازي -

[01:25:34](#)

وتوقف الامدين. هذه سبع علامات ختم بها المصنف رحمه الله في ذكر علاقات المجاز. قال رحمه الله تعالى يعرف بتبادل غيره لولا القرين هذه اول العلامات. ان المجاز غيره يتبادر الى الفهم - [01:25:54](#)
يعني الحقيقة هي المتبادرة. الفرق بين الحقيقة والمجاز ان الحقيقة تتبادر والمجاز يتبادر غيره ولا يمكن ان يصل الفهم الى المجاز الا بقرينة بخلاف الحقيقة فانها لا تحتاج الى قرينة. فانت لما تقول رأيت اسدا - [01:26:13](#)
بادر مباشرة والحقيقة فينصرف اليه. فاذا قلت راكبا على فرس فتحتاج الى قرينة لينصرف الذهن ومن المعنى الحقيقي الى المجاز. العلامة الثانية صحة النفي تقول آآ لليلد ليس بحمار. فانت استعملت اللفظ المجازي ونفيته. بينما اللفظ الحقيقي لا تستطيع ان -

[01:26:35](#)

تسلط النفي عليه لان اللفظ لا يمكن ان يجاوزه او يخرج عنه فاذا رأيت حمارا الحيوان المعروف لن تقول هو ليس حمارا. لا يسعك كالنفي فيه بخلاف المجاز فانك يمكن ان تنفيه. وهذه واحدة من مآخذ نفاة المجاز انه يصح نفيه فاذا اثبتناه انفتح - [01:27:00](#)
باب انه يجوز عقلا او لغة ان ننفي شيئا ثابتا في القرآن وفي السنة. العلامة الثالثة عدم وجوب الاضطراب يعني لو ثبت المجاز في محل لا يلزم ثبوته في كل محل مشابه واسأل القرية - [01:27:20](#)
لا يصح منه ان تقول اسأل البساط واسأل السيارة وتقصد صاحبها او سائقها. تقول لانه ثبت في موضع صحة استعمال مثل هذا لا هذي من علامات المجاز انه لا يجب فيه الاضطراب. قال لا يجب لانه قد يوجد كالاسد الشجاع لكنه ليس بواجب الاضطراب -

[01:27:37](#)

العلامة الرابعة جمعه على خلاف جمع الحقيقة لفظة امر كلمة امر تدل على الفعل الذي يخاطب فيه شخص اخر يطالبه بفعل شيء ما. ويطلق على ما معنى الشأن تقول اللهم اجعل امرنا في علو ونصر وتمكين. واجعل امر اعدائنا في تباب في سفال. ما معنى امر هنا -

[01:27:57](#)

شأن قال الله عز وجل وما امر فرعون برشيد. امر هذا بمعنى شأن ما جمعه امر امر ما جمعه؟ امور. طيب والامر بمعنى الطلب؟ طلب الفعل ما جمعه؟ اوامر. فهذه من علامات المجاز يقول ان - [01:28:26](#)

جمعه على خلاف جمع الحقيقة هذه تجمع على اوامر وهذه تجمع على امور. قال وبالتزام تقييده هذي من العلامات خامسا جناح الذل نار الحرب فانت تستعمل في المدلول الحقيقي من غير قيد. رأيت نارا - [01:28:46](#)

جناح جميل. فاذا اردت المعنى الحقيقي تستعمله من غير تقييد. وفي المجاز هذه من العلامات انها لا تفهمه بالمجاز اذا قيد بما يدل على المعنى المراد السادسة توقف استعماله على المسمى الاخر. هذا في المقابلة اذا كان المجاز هنا من انواع المقابلة وجزاء سيئة

سيئة - [01:29:05](#)

مثلا؟ قال وتوقفه على المسمى الاخر سواء كان المسمى الحقيقي ملفوظا به او مقدرا ومكر الله انت لن تفهم هنا قوله ومكر الله الا بالمقابلة ومكروا هذا قد يكون ملفوظا كما في الآية وقد يكون مقدرا مثل قوله قل الله اسرع مكرًا. من ماذا؟ من مكرهم فهو تقديري -

[01:29:30](#)

العلامة السابعة الاطلاق على المستحيل نحو واسأل القرية من علامات المجاز الاطلاق على المستحيل فيما لو اجريت اللفظ على ظاهره يحتاج الى تقديره وهذا لا يكون في الحقيقة قال في اخر هذا الايراد رحمه الله والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز وتوقف الامر به. ختم بهذه المسألة - [01:29:57](#)

هل يشترط لصحة المجاز في اللغة سماعها عن العرب او يصح لاي انسان يجي اليوم ويستعمل لفظا ويقول اريد به هذا المعنى مجازا هل يصح احداث الفاظ تحمل على معاني مجازية او لابد من السماع للعرب - [01:30:21](#)

السماع سماعان سماع نوع وسماع افراد قال والمختار اشتراط السمع في نوع المجاز يعني يكفيني ان اسمع عن العرب استعمال المجاز في الانواع المذكورة وغيرها. انا اعرف انه مستعملون اطلاق السبب على المسبب. اطلاق الجزء على الكل كذا على كذا فاذا ورد استعمالهم في نوع - [01:30:44](#)

يصوغ لي على منواله ان انظم بيتا في الشعر او عبارة في النثر استعمال فيها مجازا معتمدا على تلك الانواع لان هذا النوع مسموع عن العرب لكن ما يحق لي ان ابتكر نوعا جديدا فاضيفه واقول هذا مجاز - [01:31:09](#)

فهذا قول وسط هل يشترط هل يشترط السمع في المجازات؟ نعم في الانواع وفي الافراد او تقول في الانواع فقط او تقول لا يشترط قال المصنف المختار اشتراط السمع في نوع المجاز. فاذا ثبت النوع فيه فانه يثبت استعماله في - [01:31:31](#) بمقتضى هذا النوع وكان الزمخشري وغيره رحمهم الله يأتون الى مثل هذه فيطيلون ايراد الامثلة في كلام العرب شعرها لاثبات نوع من انواع المجازات. يعددون انواع العلاقات في المجاز. فيتوسعون في ضرب الامثلة. ما كان غرضهم من هذا - [01:31:51](#) السماع انه معروف عن العرب مثل هذه الاستعمالات فيتوسعون في النقل ويريدون بهذا حصول القطع بوقوعه في كلام العرب والرد على منكرين واثبات ان هذا مسموع عنهم. فلنصنف كما ترى اختار ان النقل مشروط في النوع وبالتالي - [01:32:11](#)

فالأفراد لا داعي ولا حاجة لاشتراط السمع فيها. قال بعض الشراح لو ان المصنف قدم هذه المسألة على انواع العلاقة هناك في المجاز لكان اولى حتى تفهم ماذا يقصد النوع بالعلاقات الآتية بعده لكنه اوردها هنا قال رحمه الله وتوقف الامر وقلت لكم - [01:32:31](#) وكثير الصيرورة الى مثل هذا المذهب في بعض المسائل ومنها هذا هل يشترط النقل او لا يشترط يكون درسنا القادم ان شاء الله تعالى ابتداء من المسألة الآتية في المعرب وبعض مسائله الواقعة فيه وتنتمى الحديث عن الدلالات في تقاسيم الالفاظ - [01:32:51](#) اسأل الله لي ولكم علما نافعا وعملا صالحا - [01:33:08](#)